

فقه القرآن

[248] وللرسول ولذي القربى واليتامى وابن السبيل) الآية، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: لمن هذا الفئ؟ فأنزل الله قوله (وآت ذا القربى حقه) (1) فاستدعى النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطاهما فدكا وسلمهما إليها، فكان وكلاؤها فيها طول حياة النبي من عند نزولها، فلما مضى رسول الله أخذها أبو بكر ولم يقبل بينتها ولا سمع دعواها، فطالبت بالميراث لأن من له حق إذا منع من وجه جاز له أن يتوصل إليه بوجه آخر، فقال لها: سمعت رسول الله يقول (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) فمنعها الميراث بهذا الكلام، وهذا مشهور. وروى علي بن أسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي الخليفة وجده يرد المظالم فقال: ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال: ما هي يا أبا الحسن؟ فقال: ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه (وآت ذا القربى) فلم يدر رسول الله من هم، فراجع في ذلك جبريل، فسأل الله عن ذلك، فأوحى الله إليه أن ادفع فدكا إلى فاطمة، فدعاها رسول الله فقال لها: يا فاطمة ان الله أمرني أن ادفع اليك فدك. فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك. فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله، فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها، فأنته فسأله أن يرد عليها، فقال ايتني بأسود أو احمر، فجاءت بأمرير المؤمنين والحسن والحسين وأم ايمن، فشهدوا لها فكتب بترك التعرض، فخرجت والكتاب معها، فلقيها عمر فقال: ما هذا معك يا بنت محمد؟ قالت: كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة. قال: فأرينه، فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه وقال: هذا لان أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وتركها ومضى. فقال له المهدي: حدها، فحدها فقال: هذا كثير وأنظر فيه (2).

(1) سورة الاسراء: 26. (2) تفسير البرهان 2 /

(*) 414.